

و خاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المورخ في 5 جانفي 1978 ، والأمر عدد 1104 لسنة 1983 المورخ في 28 نوفمبر 1983 ، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المورخ في 24 أوت 1992 المتعلّق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس ، وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المورخ في 24 أوت 1992 المتعلّق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد ، وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المورخ في 24 أوت 1992 المتعلّق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف ، وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية ، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المورخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلّق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المورخ في 4 جانفي 1999 المتعلّق بضبط الأصناف التي تتنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى رأي وزير المالية ، وعلى رأي المحكمة الإدارية ، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يغير عنوان الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية كما يلي : "أمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية".

الفصل 2 . ألغىت أحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 المشار إليه أعلاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : تتنتمي رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية إلى الصنف أ . الصنف الفرعي 3.

الفصل 3 . أضيف إلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 المشار إليه أعلاه الفصلان 4 (مكرر) و 5 (مكرر) كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : تشتمل رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 (مكرر) : عند بلوغ المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسب تدرج رتبتهم بستين :

الدرجة التي يتغير فيها نسبة التدرج	الرتبة
9	معلم أول للتربية البدنية والرياضية

الفصل 4 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999 .

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموقعة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من أحكام الأمر عدد 1212 لسنة 1997 المورخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول الارتفاع نهائيا بمقدار الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المورخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

مستوى التأجير المحدد لزوال الارتفاع بالمغامات التعويضية	الدرجة المحددة لزوال الارتفاع بالمغامات التعويضية	الرتب
10	10	استاذ
11	11	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
11	11	مدرس
11	11	منشط تطبيق
11	11	معلم تطبيق التربية البدنية والرياضية
12	12	منشط
12	12	معلم التربية البدنية والرياضية

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 953 لسنة 1974 المورخ في 2 نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2370 لسنة 1999 مورخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المورخ في 27 جوان 1994 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته و خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الأمر عدد 952 لسنة 1974 المورخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجهين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته،